لان وضع هذا اللفظ قاض بان ضمير الخطاب في قبلتك يعود الى الله تعالى وهذا كفر بنا على تكفير المجسمه وهو منجه في من اعتقد انه تعالى جسم كالاجسام
اما من يعتقد انه جسم ليس كالاجسام فلا يكفر والاوجه حمل اطلاق المجموع انه كفر والثاني يحمل اطلاق الروضه وغيرها له هو المشهور عند ايمتنا انه
ليس كفرا ومن المعلوم ان العامه لا يقصدون مدلول هذه المقاله وانما يقصدون بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر بالضمير في قبلتك راجع عندهم الى الحجر
لا يعتقدون غير ذلك وان كان فاسدا من جهة الصناعه الا ان يراد به الالتفات على بحث فيه وحينئذ فلا يواخذون بذلك الا ان عرفوا ما يقتضيه هذا
اللفظ ثم قالوه فينهون عنه فان رجعوا والا ادبوا لما فيه من الشناعه والقبح والايهام واما الكفر فلا يحكم به عليهم الا ان عرفوا انهم عرفوا وضعه
وقصدوه به وضموا الى ذلك اعتقاد انه تعالى جسم كالاجسام فمن فرض منهم انه اقر بذلك جميعه حكم بكفره والافلا فاطلاق القول بان ذلك كفر او حرام خطا لما
تقرر وقد قال في الروضه من تكلم بما ظاهره الكفر ويحتمل غيره لا يقال انه مباح الدم او مهدر بل يقال ان اراد كذا فحكمه كذا او يقول قبالة الباب بضم
القاف اي جهته وهو ما بين الركن العراقي والشامي لان الغالب ان الوقوف في المطاف مضر فلا يضر كونه كالذي قبله والذي بعده يستغرق اكثر من قباله خلافا لمن زعم ان المراد هو
وما بازايه اللهم البيت اي الكامل الواصل الغاية الكمال اللايق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا اي مقام ابراهيم فيشير اليه بهذا اشارة حسيه وهذا قاله ابو محمد الجويني واقره الرافعي وغيره على صحة لان الانسان اذا اشار الى ذلك تذكر به ان
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم استعاذ بالله تعالى من النار مع كماله الاكبر وخلته العظمى فغيره اولى بالاستعاذه بالله منها ففيه حمل النفس على
ترك موجب النار من سائر المعاصي وعلى غاية من الخوف والاجلال والسكينه والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المحل وقيل المراد نفسه فيشير
اليها وهذا قاله ابن الصلاح وتبعه الاذرعي وغيره قال والاول غلط ورد بان الاول انسب واليق اذ من استحضر ما مر اوجب ذلك من الخوف والخشوع
والتضرع ما لا يوجبه الثاني بعض معشاره على انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكم مقام العايذ بك من النار قال
الامام ذكر بعض هذا الدعاء والذي بعده ولم ار لهما ذكرا ومن ثم صوب ابن جماعه عدم استحبابهما قال كابن المنذر وغيره ولم يثبت في ذلك شي عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخرها بين اليمانيين كما ياتي ولذلك حذفها النووي في الاصل والروضه ويقول عند والنفاق ح[2]
الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر اي النظر او محله في الاهل والمال والولد اخرج
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها ولهذا الدعاء الى سوء الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف ويقول عند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال اي العظمه والاكرام زاد الرافعي
اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وهذا اخرجه الازرقي عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنهم وفي بعض
الاجزا اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بين الركن الشامي واليماني ان كان طوافه في ضمن نسك حج او عمرة

وقضيته

٢٧٥

وقضيته انه لا يقوله في طواف مجرد قال الشارح ولو قيل يقوله فيه وينوي بالحج معناه اللغوي لم يبعد اللهم اجعله
اي ما اتاتي به من النسك المصحوب بالذنب حجا مبرورا تقدم معناه وانه هو الذي لا يخالطه اثم من حين الاحرام الى التحلل
الثاني على الاوجه وذنبا قبل التقدير واجعل نسكي ذنبا سمي به لانه سبب لغفرانه وفيه تعسف فالاولى ما ياتي في كلام المصنف
وسبب ذكره ما مرت الاشارة اليه من ان النسك لا يخلوا عنه غالبا فاذا طلب برد ذاك طلب مغفرة هذا مغفورا وسعيا
مشكورا او عملا مقبولا وتجارة لن تبور زاد الشيخ ابو محمد وغيره يا عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقيس به
الباقي اي واجعل سعيي سعيا مشكورا او عملي متقبلا تزكو لصاحبه ثوابه او عملا يشكر صاحبه قال الاسنوي هذا واضح في الحاج
اما المعتمر فالمناسب له ان يقول اللهم اجعلها عمرة مبرورة قال ويحتمل ايضا استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي
وهو القصد ومشى على هذا المصنف فقال والعمرة تسمى حجا لغة لما مر انه القصد وشرعا لكن تقيد كونه اصغر كما صرح به الصبي لابي جا على
وجوبها مستفادا من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة هي الحج الاصغر والتغاير بينهما في خبر حجة مبرورة وعمرة متقبله
لا ينفي الغير ما قلناه خلافا لما زعمه الزركشي لان المدعى انها قد تسمى حجا شرعا مع تسميتها عمرة مما في الدعا من الاول وما في الاخبر من الثاني فيعبر به المعتمر الخبر ح[2]
فيقول حجا مبرورا رعاية للفظ الخبر ثم هذا الدعا قال الرافعي عقبه للاتباع ويويده قول ابن كج وصاحب البيان والسايل انه مروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واستبعد بان البيهقي مع كثرة اطلاعه لم يذكره الا عن الشافعي والاذرعي قال تتبعته فلم اجده ولا عن احد من السلف ويقول بين اليمانيين
اللهم ربنا هذه عبارة الشافعي وهي واردة في بعض الطرق وربنا بدون اللهم لخبر ابي داود عن عبد الله ابن السايب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا حسنة الايه وهو صحيح واقتصر النووي في الاصل والروضه والمنهاج على اللهم واعترضه الاسنوي بانه سهو
لانه عبر في المجموع كالرافعي بلفظ ربنا الموافق للفظ الاية ولرواية ابي داود وغيره واجيب بان ابا داود رواها كذلك ايضا كما ياتي اتنا في الدنيا
حسنة وهي العلم او العباده او العافيه والمال او المراة الحسنة او النعمة او الرزق الواسع اقوال والاقرب ان المراد كل خير ديني او دنيوي
يجر لخير اخروي وفي الاخرة حسنة وهي زيادة الرفعة في الجنة او دخولها والحور العين والعفو اقوال قال المصنف كل منها تعيين لهم انواع الحسنة عنده
وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى عام وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح انتهى قال السيد عمر فيقال موضوع النكرة الفرد
المنتشر ولا يراد منها العموم الا في مواطن ليس هذا منها وقوله كالتحكم ان لم يكن مستندا الى دليل وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك صحابة
ومنهم تابعون اجلا فالحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل ممن ذكر وقنا عذاب النار
لخبر ابي داود السابق واخرج ايضا ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يقول امين امين فاذا مررتم فقولوا اللهم اتنا الاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1